

الشرح الكبير

(وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات بالإحرام) أي بعدها منها فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له خلافاً للحطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الإمام أو المنفرد لتركها سهواً أو يكون (موالى) أي لا يفصل بين آحاده (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل الإمام (بلا قول) حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل أو تحميد أو تكبير أي يكره أو خلاف الأولى (وتحراه مؤتم لم يستمع) تكبيرا من إمام ولا مأموم (وكبر ناسيه) حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها وأعاد القراءة (إن لم يركع وسجد بعده) أي بعد السلام لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله وأعاد القراءة إذ لا سبب له سواها (وإلا) بأن ركع أي انحنى (تمادى) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير فإن رجع له فاستظهر البطلان (وسجد غير المؤتم) وهو الإمام والنفذ (قبله) لنقص التكبير وأما المؤتم إذا تذكره وهو راکع فلا سجود عليه لأن الإمام يحمله عنه (ومدرک القراءة) مع الإمام (يكبر) وأولى مدرک بعض التكبير فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتي بما فاتته ولا يكبر ما فاتته في خلال تكبير الإمام وإذا كان مدرک القراءة يكبر (فمدرک) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الإحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بأن مدرک ركعة لا يقوم بتكبير وأجيب